

التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

The Parliamentary Inquiry as a Mechanism for Exercising Control over the Acts of the Executive Power



الدكتورة/ نادية أيت عبد المالك^{1،3،4}، الدكتورة/ العليجة مناع²

¹ جامعة خميس مليانة، (الجزائر)

² المركز الجامعي تيبازة، (الجزائر)

³ مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة

⁴ المؤلف المراسل: nadiaait2013@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2021/03/22

تاريخ الاستلام: 2021/02/04



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د. / هود أكر عريبات (جامعة سطيف 2)

ملخص:

نصّت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وفي هذا الإطار أكد الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

غير أن تفعيل الوظيفة الرقابية للبرلمان لا يتوقف عند النص على الآلية الرقابية دستوريا، وإنما يمتد إلى أثر هذه الأداة على تحريك مسؤولية الحكومة ومحاسبة أعضائها على ضلوعهم في كل قضية محل تحقيق تتعلق بالمصلحة العامة.

وتأتي هذه الورقة للنظر في مدى تدارك الدستور الجزائري -الذي ثار الجدل عميقا بشأن مواكبه لمسار الإصلاح السياسي في الجزائر- للضعف الذي عانت منه لجان التحقيق في مواجهة الحكومة، ومدى استجابته لمتطلبات الجزائر الجديدة المبنية على قيم الشفافية وسيادة القانون فوق الجميع. الكلمات المفتاحية: لجان التحقيق البرلمانية؛ الرقابية البرلمانية؛ العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ الدستور الجزائري؛ مسؤولية الحكومة.

Abstract:

Successive Algerian constitutions stipulate that members of parliament have the right to establish commissions of inquiry within the scope of the parliamentary jurisdiction. In this context, the revised Algerian constitution of 2020 affirmed that "every chamber of parliament within its jurisdiction can at any time establish committees of inquiry to investigate issues of public interest".

However, the activation of the supervisory function of the parliament does not depend just on mentioning this mechanism in the provision of the constitution, but extends to the efficiency of this mechanism to hold members of the government accountable for their involvement in issues under investigation concerning the public interest.

This research paper tries to determine to which extent the Algerian constitution, which has been deeply controversial, has redressed the weakness concerning the commissions of inquiry to control the acts of the government, as a response to the aspirations of the new Algeria based on the values of transparency and the rule of law.

Key words: *Parliamentary control committees; parliamentary oversight; the relationship between the legislative and executive branches; the Algerian constitution; government accountability.*

مقدّمة:

تتجه النظم الدستورية المعاصرة إلى تضمين دساتيرها قواعد تكفل رقابة السلطات لبعضها في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، وتحض وسائل رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية أهمية خاصة، نظرا للترايد الكبير في دور السلطة التنفيذية مقارنة بانحصار دور الأجهزة التشريعية، الأمر الذي بات يتطلب حضورا رقابيا فعالا على أعمال الأجهزة التنفيذية لإخضاعها للقانون ومنعها من تجاوز السلطات المحددة لها بموجب الدستور.

وتتمثل وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في السؤال والاستجواب وطلب المناقشة العامة و طلب إجراء تحقيق برلماني، والذي يعتبر أهم الوسائل الرقابية المؤدية لسحب الثقة وإعمال المسؤولية السياسية.

وتبدو أهمية التحقيق البرلماني في أنه الوسيلة الرقابية المعتمدة في النظم البرلمانية والرئاسية على حد سواء، وإن كان أسلوب التحقيق البرلماني قد نشأ في أحضان الأنظمة البرلمانية، إلا أن لجان التحقيق البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية تعد أقوى لجان التحقيق البرلمانية على مستوى العالم (علي، 2009، ص 07).

ونظرا لأهمية هذه الأداة الرقابية، فقد استهدفت الدراسة:

1. تبيان أنواع التحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من أنواع التحقيقات.
 2. تسليط الضوء على مكانة هذا النوع من الآليات الرقابية في النظم الدستورية.
 3. توضيح مدى الزامية تفعيل هذه الآلية الرقابية في الجزائر.
- وتطرح هذه الورقة إشكالية بالغة الأهمية يمكن صياغتها على النحو التالي:
- إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في منح لجان التحقيق البرلمانية الدور الرقابي المنوط بها، وما مدى فاعلية هذه اللجان في ردع تجاوزات الحكومة وأعضائها؟

وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

أولاً: ماهية التحقيق البرلماني.

ثانياً: الأساس الدستوري للتحقيق البرلماني في الجزائر.

ثالثاً: فعالية التحقيق البرلماني في مواجهة الحكومة.

أولاً:

ماهية التحقيق البرلماني

تحدد ماهية التحقيق البرلماني بضبط تعريف دقيق لهذه الأداة الرقابية، وتمييزها عن باقي أنواع التحقيق الأخرى وتبيان صوره وأشكاله .

1. تعريف التحقيق البرلماني:

التحقيق عموماً هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها (عثمان، الصفحة 1)، وإن كان التحقيق البرلماني ينطوي على هذا التوصيف، إلا أنه يختلف كلية عن التحقيق الذي تباشره الجهات المخولة قانوناً بهذا الاختصاص، من حيث الكيفية والظروف والأسباب، وإن كانت الغاية واحدة تتمثل في تبيان الحقائق وإظهارها.

فالتحقيق البرلماني تقوم به لجان خاصة -لجان التحقيق البرلمانية - يعد من أهم وأخطر الآليات اتجاه عمل الحكومة. (بغيلة، 2004، الصفحة 39)

ولعل أبرز التعريفات التي أوردها الفقهاء للتحقيق البرلماني، تعتبره: "شكلاً من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها. (الكياي، الجزء الأول، 2015، الصفحة 699)" (ومريم، 2017، الصفحة 23)

وإن كان هذا التعريف مجملاً لعناصر التحقيق المتعارف عليها، إلا أن البعض يعيب عليه عدم توسيعه لسلطة لجان التحقيق في الاستدعاء، لتشمل كل من ترى اللجنة أهمية لسماعه من دون المسؤولين في الدولة (عمران، 1999، الصفحة 28). غير أننا نعتقد أن التحقيق البرلماني هو نوع متميز من التحقيق الذي يتعلق بوظيفة رقابية تتجه صوب أعمال الحكومة والممارسين لها، مما يجعله منصباً بشكل مباشر على المسؤولين في الدولة دون غيرهم، ولعل ذلك سيبدو أكثر جلاءً عندما نوضحه في العنصر المتعلق بالتمييز بين التحقيق البرلماني وغيره من التحقيقات.

2. صور التحقيق البرلماني:

يأخذ التحقيق البرلماني بالنظر إلى موضوعه صوراً ثلاث: التحقيق السياسي، التحقيق التشريعي، والتحقيق الإنتخابي. فالتحقيق السياسي هو ذلك التحقيق الذي تتولاه لجنة تحقيق برلمانية ويتعلق

بوضع من الأوضاع داخل الجهاز التنفيذي للدولة، بغرض الكشف عن المخالفات السياسية أو الإدارية أو المالية (علي، 2009، الصفحة 15). وإن كان النظام الأمريكي يدرج ضمن هذا النوع من التحقيق الاتهامات التي يوجهها البرلمان للوزراء لعرضهم على المحاكمة، فإن هذا التوجه يمكن أن يكون خاصاً لأن توجيه الإتهام هو اختصاص قضائي للنيابة العامة في إطار التحقيقات الجنائية، وغاية ما في الأمر أن خطورته استوجبت مباشرته من طرف المجالس التشريعية (Robert Amitz 1971; p 11-13).

أما التحقيق البرلماني التشريعي فهو مخول للسلطة التشريعية انطلاقاً من صميم اختصاصها، ويتعلق بالإجراءات التي تتخذها بغرض الرقابة على العمل التشريعي والحرص على جودة القواعد وتلافي القصور في التشريع و ضمان دستوريته، في حين يباشر البرلمان النوع الثالث من التحقيق المتمثل في التحقيق الانتخابي بمناسبة تعرضه للطعون المودعة لديه بشأن صحة عضوية أعضائه، حيث تتولى لجنة التحقيق البرلمانية المنشأة لهذا الغرض البحث في مدى شرعية إجراءات انتخاب النواب). Eugéme. (Pierre., 1924 ; p 679

ويبدو من هذا العرض أن الذي تلتقي فيه كل هذه الصور من التحقيقات هو الجهة المخولة بها والمتمثلة في الهيئة التشريعية أو البرلمان، وإن اختلفت موضوعات إجراء التحقيق فإن البرلمان يباشرها ممارساً لوظيفته الرقابية الأصلية في صورة التحقيق السياسي، ومحافظاً على وظيفته التشريعية والتمثيلية في صورة التحقيق التشريعي والانتخابي مستعملاً ذات الأداة الرقابية وهي لجان التحقيق البرلمانية .

وإن كانت هذه التحقيقات تبدو في جانب منها عديمة الصلة بالفعل الرقابي، لارتباطها بسلامة التشريع أو بصحة العضوية في الهيئة التشريعية، فإن هذا لا ينفي كونها تحقيقات برلمانية صرفة.

3. تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات:

إذا كان التحقيق حسب ما سبق هو أداة لتبيان الحقيقة تتطلب اتخاذ إجراءات لتحديد المخالفات و مرتكبيها و اقتراح الوسائل اللازمة لتلافيها (عمران، 1999، الصفحة 237)، فإن هذا المفهوم من شأنه أن يشمل أصناف عدة من التحقيقات، لعل أهمها التحقيق القضائي و التحقيق الإداري، مما يقتضي التمييز بينها و بين التحقيق البرلماني موضوع هذه الدراسة، و هو ما لا يتأتى إلا من تعريف كل منهما والوقوف على وجوه الاختلاف بينهما.

والمعلوم أن التحقيق الإداري و القضائي يشتركان في كونهما لاحقين على وقوع المخالفة محل التحقيق، ويستهدفان الكشف عن هوية الفاعل و التثبت من نسبة المخالفة له (علي، 2009، الصفحة 55) أما التحقيق البرلماني فهو إجراء رقابي يمارس في مواجهة الحكومة من قبل البرلمان، و من هنا تتجلى أوجه الاختلاف بين التحقيق البرلماني و غيره من التحقيقات من حيث:

-الجهة المختصة: حيث يتولى البرلمان إجراء التحقيق عن طريق لجنة برلمانية نوعية كانت أم خاصة، أما التحقيق الإداري فتضطلع به السلطة الرئاسية أولاً و النيابة الإدارية ثانياً (حجازي، 1994، الصفحة 57)، في حين تختص النيابة العامة بالتحقيق القضائي بصفة أصلية، و هي سلطة قد تمنح

استثناء للقضاة في القضايا الجزائية، و لمأموري الضبط القضائي في حالات معينة (عبيد، 2006، الصفحة 403)

-موضوع التحقيق: حيث ينصب التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية والمسؤولين الحكوميين كصورة من صور الرقابة البرلمانية، أما التحقيق الإداري فيتعلق بالمخالفات الإدارية والمالية التي تقع في إطار النشاط الإداري، و على خلاف ذلك يقع التحقيق القضائي على الأفعال المجرمة طبقا للقانون الجزائي مهما كان مجالها ومهما كان مرتكبوها، وفي الحالتين الأخيرتين لا يمكن للتحقيق أن يتحرك إلا إذا وقعت المخالفة فعلا، وهو ما لا يشترط في التحقيق البرلماني.

-نتيجة التحقيق: ينصرف أثر التحقيق الإداري والقضائي إلى توجيه اتهام محدد مرتكب المخالفة أو الفعل المجرم، و ما ينجر عن ذلك من إجراءات تأديبية في الحالة الأولى وإجراءات المحاكمة في الحالة الثانية. أما التحقيق البرلماني فيرتب في أقصى حالاته بتقديم تقرير للبرلمان توضح فيه اللجنة المختصة وجه الحقائق دون توجيه أي اتهام، ليكون التحقيق الإداري والقضائي إجراء تمهيدا ومرحلة تحضيرية للتأديب أو المحاكمة، فإن التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية على أعمال الحكومة.

ثانيا:

الأساس الدستوري للتحقيق البرلماني في الجزائر

1. أهمية التأسيس الدستوري للتحقيق البرلماني

حق التحقيق البرلماني هو من الحقوق المعترف بها للمجالس النيابية في كافة الأنظمة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه لا يتعلق فقط بتحريك المسؤولية السياسية للوزراء، بل يمتد لمعالجة نقاط الضعف التي يمكن تلافيها ليكون التشريع مؤسسا، فحق البرلمان في إجراء التحقيق هو نتيجة لازمة لحقه في اقتراح القوانين وإقرارها وحقه في محاسبة الحكومة (مازن، 1971، الصفحة 685). و يعتقد البعض أن هذا الحق مكفول للبرلمان سواء نص عليه في الدساتير أم لا (علي، 2009، الصفحة 23)، ولكننا نعتقد أن النص الدستوري من شأنه أن يمنح أساسا قويا لهذا النوع من الرقابة، وقد أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيقية في نطاق اختصاص البرلمان في كل قضية ذات مصلحة عامة، وفي هذا الإطار أكد الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه: " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

وجاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 159 منه بنفس الصياغة دون أدنى تعديل، وفي الوقت الذي أشارت فيه المادة 157 إلى إمكانية سماع الجان البرلمانية لأعضاء الحكومة في المسائل ذات المصلحة العامة، تحدثت المادة 137 المتعلقة باللجان الدائمة لمجلسي الشعب و الأمة عن إمكانية تشكيل "بعثة استعلام مؤقتة" حول موضوع معين أو وضع محدد، تاركة تحديد أحكام هذه البعثات للنظام الداخلي لكل من المجلسين .

2. التحقيق البرلماني في التعديل الدستوري الأخير

أهم ما يسجل بشأن هذا الأمر أن التعديل الدستوري الأخير لم يفلح كسابقه في وضع أسس دستورية متينة لهذه الآلية الرقابية التي تبقى بدون فاعلية من زاويتين: الزاوية الأولى: هي الإبقاء على عملية تشكيل اللجان البرلمانية للتحقيق ضمن النشاط الروتيني للبرلمان لأن التنصيب عليها جاء ضمن الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان، الأمر الذي يدعو للتساؤل بشأن الفرق الحقيقي بين هذه اللجان و اللجان البرلمانية الدائمة؟

الزاوية الثانية: هي خلو باب الرقابة في الدستور من أدنى إشارة لهذه اللجان التي تندرج مهامها فقها في الرقابة على أعمال الحكومة، الأمر الذي أبى الفعل الرقابي الأصلي للجان التحقيق البرلمانية يبدو استثنائيا وهامشيا مقارنة بأصناف التحقيق السابق ذكرها في هذا المقال.

ولعل أكثر ما يثير الاهتمام في التعديل الدستوري الأخير هو أن هذه اللجان لم تلق أي التفاتة من المؤسس الدستوري، الأمر الذي لم يبرز له أي اثر في متن الدستور لاسيما من حيث ما يمكن أن يترتب على هذه الآلية الرقابية على الحكومة، التي يبقى أعضاؤها بمنأى عن مساءلة لجان التحقيق البرلمانية، التي ينحصر دورها في الاستماع لهم فحسب، وليس على سبيل الإلزام بل على سبيل الإمكان؟

ثالثا:

مدى فعالية التحقيق البرلماني في مواجهة الحكومة

تتجلى هذه الفعالية من خلال ما يرتبه التحقيق من آثار سواء على النشاط الحكومي أو على النشاط البرلماني أو على السياسة العامة للدولة ككل، بحيث أنه ينتظر منه كآلية رقابية أن يدعم رقابة الشعب على السلطة من خلال تدعيم الوظيفة التمثيلية للبرلمان من جهة، كما يدعم وظيفة البرلمان الرقابية من خلال تحرك المسؤولية السياسية للحكومة. وتتحقق فعالية التحقيق البرلماني بالنظر إلى حجم السلطات الممنوحة للجان الموكل إليها هذا التحقيق، كما تتحقق بالنظر للقيمة القانونية للنتائج التي يسفر عنها عمل هذه اللجان وأثرها على الحكومة.

1. من حيث سلطات لجان التحقيق

تعد سلطة الإطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة من أهم السلطات التي تتمتع بها لجان التحقيق البرلمانية لأداء عملها، (يونس، 2002، الصفحة 116) الأمر الذي جعل المشرع ينص عليها في القانون العضوي 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 85 منه التي تعطي انطبعا أوليا بأن سلطة اللجنة في الإطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها هي سلطة مطلقة، غير أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل إذ يحضر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق التي تكتسي طابع السرية، وهي الوثائق التي تتمثل حصريا في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وتعود صلاحية تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات إلى الجهات المعنية بتسليمها للجان التحقيق، وإن كان في ذلك ما يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لذرائع هذه الجهات، فإنه من جهة ثانية يبقى عمل لجان التحقيق البرلمانية مرهوناً باتساع مفهوم كل من الدفاع الوطني أو المصالح الحيوية أو أمن الدولة ورهن التكييف لطلبها من قبل الجهات المعنية وإن فرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل لردّها على الطلب (عباس، 2006، الصفحة 125).

ودائماً في إطار السلطات الممنوحة للجان التحقيق البرلمانية تتعدى سلطات هذه الأخيرة المستندات والأمكنة إلى الأشخاص، حيث يمكنها استدعاء أي شخص ترى بأن له علاقة بموضوع التحقيق بغرض الاستماع إليه وتقديم شهادته، وهو ما نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه".

وعلى عكس سلطة الإطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة، يبدو أن سلطة اللجنة في الاستماع لأي شخص مهما كان مركزه لا يرد عليها أي استثناءات (الطاهر، 2019، الصفحة 133) غير أن السؤال الذي يثور بهذا الشأن هو حدود سلطة لجنة التحقيق البرلمانية اتجاه الأشخاص، هل تتمثل في مجرد الاستماع وطلب الشهادة أم أنها تمتلك سلطة اتهام اتجاه من تستدعيهم للتحقيق؟ وهل يمكن لهذه اللجان التي يدور عملها في فلك النشاط الحكومي أن توجه الاتهام لأعضاء الحكومة أم أن اتهام عضو حكومي يعد من قبل التشكيك في نزاهة الطاقم الحكومي والمساس بمصداقيته؟ (ليلى، 2004، الصفحة 43)

وبالرجوع إلى نص القانون العضوي 16-12 سالف الذكر نجد أنه وبغض النظر عن انعدام أي إشارة لسلطة الاتهام، فإن طلب الاستماع لأعضاء الحكومة هو الآخر مقيد بإجراءات تعزز في رأينا موقف أعضاء الحكومة أمام لجان التحقيق وتجعل من عمل هذه اللجان في مواجهة الحكومة من قبيل التماس الاستئناس بشهادة أعضائها في موضوع التحقيق ليس أكثر، ويتعلق الأمر هنا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من القانون العضوي 16-12 والمتمثلة في إرسال رئيس الغرفة المنشئة للجنة التحقيق طلبات استماع لأعضاء الحكومة إلى الوزير الأول، على أن يرفق الاستدعاء ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وأن على كل مسؤول معني بالتحقيق البرلماني وضع كل البيانات والإحصائيات والتقارير التي تخص نشاط الوزارة أو القطاع المعني لدى لجنة التحقيق.

ناهيك عن عدم ترتيب أي أثر جزائي لعدم امتثال المخاطبين بالتحقيق لسلطات اللجنة، واعتباره تقصيراً جسيماً تتحمل مسؤوليته السلطة السلمية الوصية وفقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 85 من القانون العضوي 16-12.

2. من حيث القيمة القانونية لتقرير لجنة التحقيق

يعد التقرير مستندا رسميا تضمن فيه اللجنة نتيجة فحصها ودراستها لموضوع التحقيق الذي أحيل إليها أي ملخص عملها، الذي يكون موضوع المناقشة على مستوى البرلمان (الصادق، 1992، الصفحة 155)، وتحدد القيمة القانونية لهذا التقرير من خلال العناصر التالية:
أ. مناقشة التقرير:

حيث أن هذه المناقشة من شأنها أن تضع الحكومة أمام مسؤوليتها اتجاه البرلمان، وستسمح بإجراء تبادل للآراء ووجهات النظر بين الأغلبية والمعارضة بشأن أعمال اللجنة ونتائج التحقيقات، ومن الممكن أيضا أن تشارك الحكومة بأعضائها في مناقشة التقرير. (عمران، 2008، الصفحة 485)
وبهذا الشأن لم ينص القانون العضوي 16-12 على مناقشة ما ورد في التقرير من طرف أعضاء الغرفة المنشئة للجنة التحقيق، ولم يوضح شكل المناقشة سرية كانت أم علنية مما يجعل مآل ومصير تقارير لجان التحقيق مجهولا في نظرنا، ويثير الشكوك بشأن جدية البرلمان في تشكيل هذه اللجان مادام لا يلقي بالا لما تقوم به من عمل، على الأقل من خلال مناقشة النتائج، ناهيك عن تفعيل المساءلة.
ب. نشر التقرير:

يمكن لنشر تقارير لجان التحقيق البرلمانية سواء على نطاق المؤسسة البرلمانية والجهاز الحكومي، أو على نطاق الرأي العام بالاستعانة بوسائل الإعلام، أن يكون أداة فاعلة في كشف الحقائق وترسيخ الشفافية وتحقيق المحاسبة العادلة على أي تقصير، مادامت لجان التحقيق لا تشكل إلا في القضايا ذات المصلحة العامة، والتي تقتضي المتابعة وتقرير الجزاء (عمار، 2006، الصفحة 138).
غير أنه وبالنظر إلى نص المادة 87 من القانون العضوي 16-12، فإن نشر التقرير في النظام الجزائري لا يتم تلقائيا بعد المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة، وإنما يخضع لموافقة المجلس الشعبي الوطني كليا أو جزئيا، الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق الذي لا يرتب آثاره بشكل فوري، بل يبقى مرهونا بالتوازنات الموجودة داخل البرلمان وموقفها من هذا التقرير.

3. من حيث تحريك المسؤولية الحكومية

لعل أهم ما ينجر عن عمل لجان التحقيق البرلمانية هو ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، مما يمنح البرلمان بالمقابل حق اللجوء لملتصم الرقابة. وبالتالي إمكانية لوم الحكومة أو سحب الثقة منها، وإن لم تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي شيء من شأنه أن يدين الحكومة، فقد يؤدي التحقيق على الأقل إلى توجيه توصيات للحكومة بضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض المجالات التي تشرف عليها. (حسن، 1987، الصفحة 362)
أما في الجزائر فلم يدرج في النصوص القانونية أي ترتيب لمسؤولية الحكومة إذا ثبت تقصيرها في تقارير لجان التحقيق، وهذا من شأنه أن يضعف من فعالية هذه الآلية الرقابية، على عكس ما جاءت به بعض الأنظمة الدستورية المقارنة حيث تدرج المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق (السيد، 1987، الصفحة 250).

والغريب في الأمر أن الجدل الدستوري الأخير وما أسفر عنه من تعديلات مست معظم أبواب الدستور الجديد، لم تلتفت مطلقاً لهذا الأمر الذي له صلة وثيقة بتعزيز مقومات دولة القانون والحوكمة الرشيدة، التي قوامها المساءلة والمحاسبة كلما تعلق الأمر بالصالح العام. وإذا كان الأمر بهذا العسر في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، فأنى لنا أن نتحدث عن إمكانية أن تفضي تحريات لجنة التحقيق إلى إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة؟

إننا نعتقد أن ما نواجهه اليوم من إحالة لعدد كبير من كبار المسؤولين في الدولة على العدالة مما أرق كاهلها وأخر توقيع الجزاء واسترجاع الحقوق ومحاسبة الفاسدين، إنما مرده لتعطيل الكثير من أدوات الرقابة والتي أهمها لجان التحقيق، التي كان يمكن لها لو منحت صلاحياتها الكاملة كما هو الشأن في الأنظمة المقارنة أن تجنبنا الكثير من الخسائر وتسهل لنا العديد من القضايا. وقد كان أولى لو خوّل المجلس تحويل المعنيين بالمسائلة إلى العدالة لتأخذ مجراها بدل حفظ تقارير لجان التحقيق في أدراج رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الخاتمة:

ختاماً، يبدو من خلال دراستنا لنصوص الدستور والقوانين العضوية أنه لازال على المشرع الجزائري أن يبذل جهداً أكبر لجعل النصوص المتعلقة بالرقابة البرلمانية أكثر فاعلية، ليس فقط من أجل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن من أجل وضع إطار قانوني متكامل للوقاية من الفساد، والكشف عن المتسببين فيه مبكراً، هذا الإطار الذي يجد أساسه الأول في رقابة البرلمان على الحكومة من خلال لجان التحقيق البرلمانية، التي ينبغي أن تكون تقاريرها المشفوعة بالمناقشات العلنية لنواب الشعب والمرفوقة بتوصياتهم لجهاز العدالة وهيئات المحاسبة منشورة للرأي العام الذي تبقى عليه تبعات الدفع بالعدالة إلى أخذ مجراها بعد أن يحال عليها المتورطون في الإضرار بالمصلحة العامة من قريب أو بعيد، هذه الإحالة التي لن يكون بدونها للجان التحقيق البرلمانية أية قيمة تذكر وأية سلطة يعترف بها.

وعليه، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات التي من شأنها في اعتقادنا تحريك آلية اللجان البرلمانية المنوط بها مهمة التحقيق:

1. التأكيد على ضرورة التمييز الدقيق في متن الدستور بين اللجان الدائمة للبرلمان وبين لجان التحقيق البرلمانية من حيث الطبيعة والمهام والقيمة القانونية لعمل كل منهما.
2. جعل تقارير لجان التحقيق البرلمانية محل مناقشة علنية من طرف نواب الشعب لتمكين أعضاء الحكومة من الرد على استفسارات المناقشين.
3. نشر التقارير للرأي العام لتفعيل دور المجتمع في مكافحة الفساد.
4. إسقاط الحصانة عن كل من ثبت تورطه في المساس بالصالح العام بموجب التقرير.
5. تبيان النتيجة المترتبة عن ثبوت مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها دستورياً.

الإحالات والمراجع:

1. جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة اتجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2019، (ص ص 124-146).
2. رؤوف عبّيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2006.
3. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2009.
4. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، القاهرة، 1992.
5. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، 1987.
6. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
7. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2015، ص 699. ومريم اليامي، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، دراسة معمقة في التأديب، ط 1994.
9. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني الدول العربية والأمريكية والأوروبية، -دراسة مقارنة - المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
10. فارس محمد عبد الباقي علي عمران، التحقيق البرلماني- لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى، مجموعة النيل العربية، 1999.
11. ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2004.
12. محمد فتوح عثمان عثمان، التحقيق الإداري دراسة مقارنة، القاهرة، 1992.
13. Amitz (Robert 1971) *Les enquêtes parlementaire d'ordre politique*, L.J, Paris, 1917.
14. Eugéme. Pierre., 1924 *Traite de droit politique électoral et parlementaire*.
15. محمد عبد السلام الزيات، هاني جابر، محمد حيدر مازن، أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، طبعة سنة 1971.
16. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

17. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1987.

